[628] وروى سماعة قال: سألته عن المملوك يؤم الناس؟ قال: " لا إلا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم " (1). مسألة 399: لا يجوز أن يكون إمام الجمعة فاسقا (2). وقال الشافعي: يجوز ذلك، وحكي عن المزني أنه قال في المنثور، وفي الناس من يقول: لا يصح (3). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فقد بينا أنه لا يجوز إمامة الفاسق في الجماعة، وكل من قال ذلك في الجماعة قال مثله في الجمعة، وليس في الأمة من فرق بينهما. مسألة 400: الصبي إذا لم يبلغ، لا تنعقد به الجمعة وإن كان تصح منه صلاة التطوع. وللشافعي فيه قولان: قال في الاملاء: يجوز ذلك (4)، وقال في الأم: لا يجوز ذلك (5). دليلنا: إن انعقاد الجمعة به يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه. مسألة 401: لا يجمع في مصر واحد وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد، إلا أن يكون البلد أكثر من ثلاثة أميال فيكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فتصح الجمعتان، وبه قال الشافعي: ومالك وهو الظاهر من قول أبي حنيفة (6).

_____ (1) التهذيب 3: 29 حديث 101، والاستبصار 1: 423 حديث 1630. (2) الأم 1: 192، والمجموع 4: 584. (3) المجموع 4: 584. (4) المجموع 4: 248. (5) الأم 1: 192، والمجموع 4: 248. (6) الأم 1: 192، وبداية المجتهد 1: 159، والمبسوط 2: 23 و 120، والمجموع 4: 584 و 591.
